واول لكن نفيا او نهيا وهذا في الواقعة قبل المفرد كما في التسهيل اما الواقعة قبل جملة فيكون بعدها
ولبعد الايجاب والامر لا بغير الاستفهام قولهم ولا شرط العطف بها ان يكون ما بعدها غير صالح للاطلاق
ما قبلها عليه فلا يجوز جاني رجل لا زيد ولا احرر برجل لا عالم وان يكون المعطوف بها مفردا او جملة
لها موضع من الاعراب فان وقعت بعدها الجملة التي لا موضع لها من الاعراب لم تكن حرف عطف
ذكر الشرطين ابو حيان في شرح التسهيل قوله الالفية بل وا امرا او اثباتا قال ابو حيان في معنى
الامر التحضيض والدعا نحو هلا تضرب زيد الامير او غفر الله لزيد لا بكر قولها بل
كلكن قال ابن هشام اي في المغني بدليل وانقل بها قال وهذه احالة على مجهول لانه لم يذكر
او لا معنى لكن انتهى وقد سلمت من ذلك عبارته في الشذور لانه احال فيه بعد ذكر المعنى والحكم معا
تنبيه لا يعطف بل بعد استفهام وذلك مستفاد من عبارة الالفية والشذور قوله الالفية
وضعفه اعتقد قال ابو حيان قوله انه ضعيف مخالف لمذهب البصريين فقد نص على قبحه سيبويه
والخليل وذكر بعضهم انه لا يجوز الا في ضرورة الشعر قولها وليس عندي لازما هو مذهب
الكوفيين وقد اختاره ايضا الشلوبين وقال ابو حيان وينبغي ان تقبل ذلك بان يكون الحرف
مختصا بجر الضمير احترازا من الضمير المجرور بلولا فانه لا يجوز عطف الظاهر عليه بالجر ومشى ابن الحاجب
وصاحب الشذور على قول البصريين قوله الكافية واذا عطف على عاملين الى اخره فيه
امور الاول قال ابن هشام في المغني الصواب ان يقال على معمولي عاملين وقولهم على عاملين
فيه تجوز الثاني قال الشيخ بهاء الدين ابن النحاس ما حكاه ابن الحاجب من جواز العطف على عاملين
مطلقا مذهب لم احد احدا حكاه غيره مع جدي في الكشف عن هذا المذهب قال ابو حيان و
كذلك قال شيخه عبد الله بن عمرون الحلبي وكان له حفظ واطلاع وكذا نقل ابن مالك في التسهيل
الاجماع على منع العطف على عاملين ان لم يكن احد العاملين جارا قال ابو حيان وليس ما ادعاه
من الاجماع بصحيح بل الذي حكاه ابن الحاجب ذكره ابو علي الفارسي في بعض كتبه عن قوم من النحويين
ونسب الاخفش الثالث قال المهدي اذا كان احد العاملين جارا وتاخر المجرور نحو زيد في الدار
وعمرو العصر لم يجزه احد قال ابو حيان وليس كما ذكر بل من اجاز ذلك مطلقا اجاز هذه الصورة
الرابع ما نقل المصنف عن سيبويه وهو المشهور عنه ونقل عنه ابو جعفر النحاس الجواز فحينئذ
يكون له في المسئلة قولان ومن رجح الجواز انما رجح احد قوليه لانه خالفه الخامس وافق المصنف
على ترجيح الجواز في هذه الصورة من المتاخرين ابو جعفر بن مضا وابو بكر بن طلحة ومال اليه ابو حيان

ونقل

ونقله عن جماعة من المتاخرين واما ابن مالك فانه صحح في التسهيل المنع مطلقا وهو عجيب منه
فانه كثيرا ما يختار مذهب الاخفش والاشهر من قال بالجواز في هذه المسئلة قوله الالفية
والفاء قد تحذف مع ما عطفت والواو اذ لا لبس فيه امران الاول قال ابن هشام
هذه الابيات الثلاثة كلام متعلق بحروف العطف فكان ينبغي ان يذكرها قبل احكام العطف
وان يكون الجانب قوله واخصص بفاء البيت الثاني قال ابن قاسم فان قلت
ظاهر كلامه ان هذا مختص بالفاء والواو وقد ذكر في التسهيل ان ام تشاركهما في ذلك كقوله فما ادري
ارشد طلابها ام غي قلت هو في الفاء والواو اكثر منه في ام فلقلته لم يذكره هنا
قولها وهي انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله فيه امران الاول اكثر المتاخرين
في هذه المسئلة على انه لا حذف وعلى ان تالي الواو في ذلك معطوف على الاول عطف مفرد
على مفرد لا عطف جملة وان العامل ضمن معنى يتضمن المعطوف والمعطوف عليه قال ابو حيان
والذي اختاره التفصيل فان كان العامل الاول يصح نسبته الى الاسم الذي يليه حقيقة
كان الثاني قال ابن هشام قد يعترض هذا بقولهم هكذا اشتريته بدرهم فصاعدا لانهم
يقدرونه فذهب الثمن صاعدا فوقع هذا الاحر بعينه في الفاء ولم تنفرد به الواو وقد
يجاب بان الفاء للسببية لا للعطف وليس بصحيح لان ذهاب الثمن صاعدا لم يتسبب
عن اشترائه بدرهم ولو جعلت سببية لزم هذا الفساد وفساد ثان وهو ان يكون
جميعه اشتري بدرهم فذهب الثمن صاعدا اي في حق الغير لا بد من تقدير هذا او نحوه والا
فسد فتامله وقد يجاب بانها لفظة نادرة وليس كذلك لان القياس عليها جائز باجماع
انتهى قولها وعطفك الفعل على الفعل يصح بشرط اتحادهما في الزمان فلا يعطف ماض
على مستقبل ولا عكس ذكره في شرح الكافية واستدركه ابن هشام وابن قاسم وغير عبارة
الكافية والتوضيح اتفاقا في الزمن واغتفر اختلاف لفظ حيث عن لطيفة قال ابن هشام
في تعليقه قال بعض الطلبة لا يتصور لهذا امثال لان نحو قام زيد وقعد عمرو المعطوف
فيه الجملة لا الفعل وكذا قام وقعد زيد لان في احد الفعلين ضميرا قلت له فاذا قلت يعجبني
ان تقوم وتخرج ولم تقم وتخرج ويعجبني ان يقوم زيد ويخرج عمرو فيا لها جلة ووقع بها
باب البدل قوله الكافية تابع المقصود بما نسب الى المتبوع دونه قال ابن القواس
هذا الذي اختاره المصنف من كون المتبوع غير مقصود هو مذهب المبرد ومذهب الجمهور

على مفرد مع

الثاني محمول على الاضمار والاول محمول على تضمن العامل معنى

هما وصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)